پیوست شماره ۱: شبهه مفهومیه: شبهه حکمیه

- الف) شبهه مفهومیه =»» شبهه حکمیه
- ب) شبهه مفهومیه/ شبهه حکمیه

الف) شبهه مفهومیه =»» شبهه حکمیه

حضرات علماء اعلام و آیات عظام

میرزامحمدحسن آشتیانی

ثم إنه لا فرق فیما ذکرنا من قضیة الأصل الأولی بین صور الشک المتصورة و موارده مع عدم وجود ما یکون وارد أو حاکما علیه هناک من الأصل اللفظی أو دلیل آخر، سواء کان الشک فی أصل الاشتراط و الإطلاق أو کان الشک فی وجود الشرط و ما قید به المکلف یقینا أو کون الموجود المتحقق من أفراده و مصادیقه من غیر فرق بین استناد الشک و التردد إلی **الشبهة الحکمیة المستقلة أو المستندة إلی الشبهة المفهومیة** أو الموضوعیة المستنبطة و استناده إلی الشبهة الموضوعیة الخارجیة الصرفة؛ لما قد عرفت من جریان البراءة فی جمیع صور الشک فی التکلیف من غیر فرق بین الشبهة الحکمیة و الموضوعیة و الوجوبیة و التحریمیة، و إلی ما ذکرنا من مقتضی الأصل الأولی أشار قدس سره بقوله: (نعم یمکن أن یقال عند الشک فی حسن التکلیف التنجیزی عرفا بالاجتناب) إلی آخر ما أفاده فی بیان قضیة الأصل، هذا بعض الکلام فی الموضع الأول.[1]

شیخ حسین حلی

و لا یخفی أن المثال الأول لا یخلو عن خدشة، فإن الشبهة فیه لیست موضوعیة صرفة، بل هی **حکمیة لکونها من قبیل الشبهة المفهومیة**، للشک فی کون الظاهر شاملا لتلک الندبة.

[2]

سیدمحمد باقر صدر

إلا ان هذا الجواب لا یمکن المساعدة علیه، لأن السائل سأل أولا عن الشبهة المفهومیة و أجابه الإمام علیه السلام بتفصیل و انه قد تنام العین و لا ینام القلب و الاذن فجعل المیزان نوم القلب و الاذن، ثم سأل السائل عن فرضیة شبهة مصداقیة فأجابه الإمام علیه السلام بالاستصحاب، و لو کان السؤال الثانی عن الشبهة المفهومیة أیضا کان اللازم علی الإمام علیه السلام ان یبین للسائل حدود المفهوم المأخوذ فی الحکم الواقعی و لا معنی لإحالته إلی الاستصحاب **لأن الشبهة المفهومیة شبهة حکمیة** من وظیفة الإمام علیه السلام بیان الحکم الواقعی فیها لا الإحالة إلی القواعد الظاهریة کما لا یخفی.[3]

الاستشكال الثاني: أنه ولو سلمنا بأن الاستصحاب يجري في الشبهة الحكمية، لكن لا يجري في المقام لعدم إحراز بقاء الموضوع مع أنه يشترط في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع و وحدة القضية المتيقنة و القضية المشكوكة موضوعا و محمولا، و ذلك، لأنه في المقام، إن كان موضوع الحكم الشرعي في وجوب الإكرام وهو المتلبس بالفعل، إذن فهو مرتفع و غير محفوظ بقاء، و إن كان وهو الجامع بين المتلبس و المنقضي عنه المبدأ، إذن فهو باق و محفوظ بقاء، إذن فلم نحرز وحدة الموضوع في القضية المتيقنة و القضية المشكوكة، فلا يجري الاستصحاب، و لهذا نلتزم بعدم جريان الاستصحاب الحكمي في تمام الشبهات المفهومية، لأن الإجمال في المفهوم يوجب عدم إحراز موضوع الحكم بقاء.

و لكن يقال في المقام، بأن **الشبهة المفهومية حقيقة لا تختلف عن سائر الشبهات الحكمية الأخرى**[4]

الفائدة الأولى: صحة التمسك بالعام في الشبهة المفهومية في المخصص المنفصل إذا كان مردد بين الأقل و الأكثر، **لأن الشبهة المفهومية شبهة حكمية**،[5]

فالمناط إذن في جريان الاستصحاب هو تشخيص الحيثية المرتفعة المحتمل دخلها في موضوع الحكم، فإن كانت حيثية تعليلية جرى الاستصحاب سواء كانت الشبهة مفهومية أو حكمية غير مفهومية، و إن كانت حيثية تقييدية لا يجري الاستصحاب الحكمي سواء كانت الشبهة مفهومية أو حكمية غير مفهومية، **فلا نتعقل فرقا بين الشبهة المفهومية الحكمية و الشبهة الحكمية غير المفهومية من هذه الناحية**.[6]

و قد يقال: إن هذه الخصوصية أي أن يكون هناك تضييق، و يكون هناك شك ناشئ من التضييق)-، موجودة في **الشبهة المفهومية التي هي قسم من أقسام الشبهة الحكمية**[7]

ثانيها: **الشبهة المفهومية الحكمية** كما اذا التفت الى الانبات المجعول حدا للبلوغ، و شك في مفهومه، فتجري فيه القسام بعينها، فلو لم يحصل له القطع أو الظن المعتبر، و بقي على شكه يكون الطالق لدله التكليف لما له، إلا أن الشك في مفهوم الانبات و هو حد البلوغ يوجب دوران الأمر في المخصص المنفصل بين الأقل و الأكثر، و هو موجب للاجمال، فان لم يكن له الطالق فلا بد له من الرجوع الى الأصول العملية المجعولة للشاك و هي البراءة و الاستصحاب.[8]

و أما إذا كان بنحو **الشبهة الحكمية** فقد ذكروا فيه أبحاثا كلها ترتبط بغير المقام مما مضى و يأتي، فقد ذكروا فيه البحث عن صور ثلاث:

صورة الشبهة المفهومية و تردد المفهوم المأخوذ موضوعا للحكم بين زمان قصير و طويل،

و صورة تردد الموضوع أساسا مع وضوح كل المفاهيم بين فترة قصيرة و فترة طويلة،

و صورة العلم بكون الموضوع هي الفترة القصيرة، و احتمال كون الفترة الطويلة موضوعا آخر للحكم.[9]

سید عبدالله شیرازی

و أما الطهور في المثال الثاني، فلأنه من أفراد الشبهة الحكمية، سواء شك في دخل شيء فيه من جهة جعل الشارع كغسل مسترسل اللحية أو تقدم مسح الرجل الأيمن على الأيسر أو في دخل شيء في المعنى العرفي للعنوان الواقع في تكليف الشارع كون عكرة البطن من الظاهر حتى يجب غسلها، **لأنه يرجع إلى الشبهة المفهومية الراجعة إلى الشبهة الحكمية**، و لذا جعل

«قدس سره» بنفسه هذا مثالا لصورة إجمال النص في المسألة الثانية.[10]

امام خمینی

اقسام شبهه حکمیه

الشبهة في المقام: إما **حكمية**، كما لو شك في حيوان- كالأرنب- أنه قابل للتذكية أو لا،

و كذلك الحيوان المتولد من المأكول لحمه كالغنم و الغير المأكول كالكلب، و لم يتبع أحدهما في الاسم، بل كان طبيعة ثالثة،

و **مثل الشبهة المفهومية**، كما لو شك في صدق مفهوم الكلب على الجري،

و كما لو شك في شرطية شيء في التذكية و تحققها، كاستقبال الذابح،

و كما لو شك في مانعية شيء كالجلل،

فإن الشبهة في جميع هذه الصور حكمية.

اقسام شبهه موضوعیه

و إما موضوعية، كما لو شك في حيوان أنه كلب أو غنم،

و كما لو وجد لحم مطروح لم يعلم أنه من مذكى أو لا،

و كما لو شك في تحقق ما هو شرط للتذكية المعلوم شرطيته، كالاستقبال بالمذبوح المعلوم شرطيته،

أو شك في وجود مانع كالجلل المعلوم مانعيته،

فإن الشبهة في تلك الموارد موضوعية.[11]

فنقول: قد ذكرنا سابقا ان الشبهة اما حكمية أو موضوعية

و **الحكمية** اما ان تكون لأجل الشك في قابلية الحيوان للتذكية **لأجل الشبهة المفهومية** كما لو شك في صدق مفهوم الكلب على حيوان أو لأمر آخر كالشك في قابلية المتولد من الحيوانين، و اما ان تكون للشك في شرطية شيء للتذكية أو مانعية شيء عنها كالجلل أو غير

وأ ذلك، و للشبهة الموضوعية أقسام كالشك في كون حيوان كلبا أو غنما لأجل الشبهة الخارجية أ الشك في تحقق التذكية أو كون لحم أم أذوا مما وهو معلوم التذكية أو معلوم عدمها إلى غير ذلك، و قلنا ان التذكية بحسب التصور يمكن ان تكون امرا بسيطا متحصلا من الأمور الخمسة أو منتزعا عنها، و يمكن ان تكون مركبة خارجية بمعنى كون نفس الأمور الخمسة أو السته هي التذكية، و يمكن ان تكون مركبة تقييدية أو غير ذلك فحينئذ إذا شك في التذكية لأجل الشك في قابلية الحيوان لها فهل تجري أصالة عدم القابلية و تحرز الموضوع أم لا؟[12]

سيد ابوالقاسم خوئی

ثم انه **ربما يكون الشك في الشبهة الحكمية من جهة الشبهة المفهومية و الشك في سعة المفهوم و ضيقه**، كالغروب المجعول غاية لوجوب الظهرين على ما صرح به في جملة من الأخبار، إلا أنه من حيث المفهوم مردد بين استتار القرص و ذهاب الحمرة، فإذا سقط القرص و لم تذهب الحمرة يشك في بقاء وجوب الظهرين و عدمه.[13]

و ربما يكون الشك في بقاء الحكم في هذا القسم من جهة **الشبهة المفهومية، فانها أيضا من الشبهات الحكمية**، كما إذا شككنا في أن الغروب الذي هو الغاية لوقت صلاة الظهرين هل هو عبارة عن استتار القرص، أو عن ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس.

و... لا يجري الاستصحاب في هذا القسم كما في القسم الأول، إذ مع الشك في كون القيد الزائل مقوما للموضوع لم يحرز اتحاد القضيتين، فلم يحرز صدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن الحكم السابق، فيكون التمسك بأدلة الاستصحاب من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، **بلا فرق بين الشبهة المفهومية و غيرها من الشبهات الحكمية**[14]

لا يخفى: **أن مرجع الشبهة المفهومية** في الموضوع العرفي أو اللغوي- كما في مفهوم الغناء و الصعيد و الإناء و نحو ذلك- **الى الشبهة الحكمية**، و المرجع فيها هو المجتهد، فلا بد فيها من التقليد، فلا فرق بين الموضوعات المستنبطة العرفية و الشرعية من هذه الجهة، لعموم أدلة التقليد للجميع.[15]

شیخ محمد علی اراکی

و الشبهة المفهومية داخلة في الحكمية؛ لأن معيار الحكمية أن يكون رفع الشبهة من وظيفة الشرع، و كما يكون رفع الشبهة من حيث الحكم وظيفة له، كذلك رفعها من حيث المفهوم، فكما أن بيان حرمة الغناء مثلا من شأن الشارع فكذلك بيان مفهومه، و بالجملة، فرفع الإبهام عليه السلام الشبهة من الجهة المذكورة، ببيان أن مطلق النوم ليس ناقضا للوضوء و أن الناقض هو النوم المستولي على العين و الاذن.[16]

صالحی مازندرانی

و أما إذا لم يكن المفهوم متعينا و **كانت الشبهة الحكمية ناشئة من الشبهة المفهومية**، الف يجري فيها الاستصحاب، ال موضوعيا و ال حكميا.[17]

سیدمحمد سعید حکیم

و ثالثا: أن الشك في المقام ليس في إجمال المخصص و ال في التخصيص ال من جهة الشبهة الموضوعية و ال **المفهومية الحكمية**، لأن التنجز و إحداث الداعي لما كان من آثار التكليف المتأخرة عنه رتبة فإطلاق التكليف ال ينهض باثباته، و ال يتعرض له بوجه بل المرجع فيه العقل، و لذا سبق عدم جريان الأصول العملية مع الشك.[18]

سیدمحمود هاشمی شاهرودی

بل ما ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره؛ لأن الخارج ليس عنوان ما يقبح التكليف به بل واقع القبيح عقلا أو المستهجن عرفا، و بناء عليه يقال ان العقل ال محالة يكون موضوع حكمه محددا عنده فلا معنى للشك فيه بنحو **الشبهة المفهومية التي هي شبهة حكمية**،[19]

سیدعلی میلانی

إن مورد البحث هو الشبهة المفهومية، أي **الشبهة الحكمية الناشئة من إجمال مفهوم موضوع الدليل**، من جهة كونه مشتقا، و أنه ال يعلم أنه وضع لخصوص المتلبس بالمبدإ أو للأعم منه و من انقضى عنه، و له في الفقه أمثلة كثيرة، كمسألة أم الزوجة التي بحثنا عنها بالتفصيل، و كمسألة كراهة البول تحت الشجرة المثمرة، و كمسألة كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس ...[20]

سیدصادق حسینی شیرازی

و اما إذا كانت الشبهة مفهومية، فلا تجري أصالة الصحة- بناء على المشهور من عدم جريانها في الشبهات الحكمية- **إذ المفهومية حكمية اما موضوعا أو حكما**.[21]

شیخ علی مروجی قزوینی

و هذا سؤال عن الشبهة المفهومية الراجعة إلى الشبهة الحكمية، فإن الراوي بعد علمه، بأن النوم له مراتب و منها الخفقة و الخفقتان، و أن النوم ناقض للوضوء في الجملة، يسأل عن مفهوم النوم الناقض، من أنه هل يدخل فيه الخفقة و الخفقتان، أو أنها خارجتان عن مفهومه، فيكون مفهوم النوم الناقض مجملا عنده و مرددا بين الأقل و الأكثر، و الإمام عليه السلام رفع شبهته بإجابته، بأن الخفقة و الخفقتين خارجتان عن مفهوم النوم الناقض للوضوء و داخلتان

في مفهوم نوم العين الذي هو ليس ناقضا للوضوء؛ إذ النوم الناقض له هو خصوص نوم القلب و الاذن، و إنما ترك القلب؛[22]

[1] بحر الفوائد في شرح الفرائد (ط ـ جديد) ؛ ج۵ ؛ ص۱۹۷-۱۹۸

[2] أصول الفقه ؛ ج۸ ؛ ص۳۳۲-۳۳۳

[3] بحوث في علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۳۶

[4] بحوث في علم الأصول ؛ ج۳ ؛ ص۱۴۷

[5] بحوث في علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۲۹۱

[6] بحوث في علم الأصول ؛ ج۳ ؛ ص۱۴۸-۱۴۹

[7] بحوث في علم الأصول ؛ ج۱۱ ؛ ص۱۹۱

[8] جواهر الأصول ؛ ص۱۲

[9] مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۸۵

[10] عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل ؛ ج۲ ؛ ص۱۹۷

[11] تنقيح الأصول ؛ ج۳ ؛ ص۳۲۰

[12] الرسائل ؛ ج1 ؛ ص۱۳۷-۱۳۸

[13] دراسات في علم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۹

[14] مصباح الأصول (ط ـ موسسة إحياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج۲ ؛ ص۲۷۸

[15] فقه الشيعه (الاجتهاد و التقليد) ؛ ص۲۹۶

[16] أصول الفقه ؛ ج۲ ؛ ص۲۸۶

[17] مفتاح الأصول ؛ ج1 ؛ ص۲۲۵

[18] التنقيح ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٩٢-٣٩٣

[19] اضواء و آراء ؛ تعليقات على كتاب ان بحوث في علم الأصول ؛ ج 3 ؛ ص ٨٦

[20] تحقيق الأصول ؛ ج 1 ؛ ص ٣٧٤

[21] بيان الأصول ؛ ج ٨ ؛ ص ٢٤٩

[22] تمهيد الوسائل في شرح الرسائل ؛ ج ٩ ؛ ص ٣٣

ب) شبهه مفهومیه/ شبهه حکمیه

میرزای نائینی

و أما الشك في الرافع فهو بجميع أقسامه يندرج في الأخبار و يكون رفع اليد عن وجود المتيقن فيه من نقض اليقين بالشك، من غير فرق في ذلك بين الشك في وجود الرافع و الشك في رافعية الموجود لأجل **الشبهة الحكمية أو المفهومية** أو الموضوعية.[1]

شیخ محمدباقر کمره ای

ايضاح: قد عنون الشيخ في الرسائل المسألة الرابعة من مسائل القل و الكثر كما في مسائل البراءة فجعلها اربعة و لكن لم يذكر في المسألة كما هو المناسب تردد متعلق التكليف بين القل و الكثر من جهة الشبهة الموضوعية بل ذكر تردد المحصل بينهما مع ان الشك في المحصل باب آخر فيه مسائل كثيرة و قلنا سابقا ان الشك في المحصل **تارة من جهة الشبهة المفهومية و اخرى من جهة الشبهة الحكمية** و ثالثة من جهة الشبهة المصداقية الخارجية

[2]

میرزا محمود آشتیانی

و من حيث كونه شكا في المقتضى او في وجود الرافع او رافعية الموجود سواء كان الشك فيها من جهة الشبهة الموضوعية او **الحكمية او المفهومية**، الى اقسام عديدة وقع الاختلاف في حجية الاستصحاب فيها مطلقا و عدم حجيته كك[3]

سید مصطفی خمینی

و من الثاني: يجوز أن يكون مجرد الشك في وجود الطهور و الوضوء، و كون الثوب مباحا و مما يؤكل، من الشبهة الموضوعية؛ **لأن الشك المذكور بعد ما لم يكن من الشبهة الحكمية، و لا من الشبهة المفهومية بالضرورة**، فلا بد من كونه من الشبهة الموضوعية للأقل و الأكثر؛ لما لا قسم ثالث للشبهات. و لا يعتبر في الشبهات الموضوعية اختلاط أفراد العالم و الجاهل، بل لو كان جميع أفراد العالم واضحة، و كان زيد جاهلا، و احتمل كسب العلم في حقه، يعد من الشبهة الموضوعية.[4]

سید ابوالقاسم خوئی

و أما القسم الأول و هو المغيا بغاية فإن لم يشك فيه، نظير الصوم و أنه قبل الغروب واجب و بعده ليس بواجب فلا كلام، و إن شك **فالشك تارة يكون من جهة الشبهة المفهومية، و اخرى يكون من جهة الشبهة الحكمية،** و ثالثة تكون من جهة الشبهة الموضوعية.[5]

الاول: أن الكلام في جواز التمسك باالعام بعد ورود التخصيص عليه يقع في موارد ثلاثة: 1- في الشبهات الحكمية. 2- في الشبهات المفهومية. 3- في الشبهات المصداقية.[6]

و أما إذا شك في تحقق الغاية فتارة يكون الشك من جهة الشبهة الحكمية، كما إذا شك في أن الغاية لوجوب صلاة المغرب و العشاء مع الغفلة هي نصف الليل أو طلوع الفجر و إن كان عدم جواز التأخير عن نصف الليل مع العمد و الالتفات مسلما. و اخرى يكون الشك من جهة الشبهة المفهومية، كما إذا شك في أن الغروب الذي جعل غاية لصلاة الظهرين هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية.

و ثالثة يكون الشك من جهة الشبهة الموضوعية، كما إذا شك في طلوع الشمس الذي جعل غاية لوجوب صلاة الصبح.[7]

سید محمد سعید حکیم

بل المراد به الحكم الفعلي التابع لفعلية موضوعه،

سواء كان الشك في بقائه للشبهة الموضوعية، كما لو شك في بقاء نجاسة الماء للشك في وقوع المطر عليه، أو شكت المرأة في بقاء وجوب الصلاة عليها لاحتمال طروء الحيض عليها في أثناء الوقت قبل أن تصلي،

أم للشبهة الحكمية، كما لو شك في طهارة الماء النجس المتمم كرا بطاهر، أو في وجوب قضاء الموقت إذا فات وقته،

أم للشبهة المفهومية، كما إذا شك في طهارة المتنجس بغسله في الماء الذي يحتمل كونه كرا للشك في تحديد الكر، أو شك في بقاء وجوب الصوم بعد سقوط القرص قبل ذهاب الحمرة المشرقية، للشك في تحديد النهار شرعا بأحد الأمرين.[8]

باید توجه داشت که ذکر شبهه مفهومیه به عنوان عدل شبهه حکمیه منافاتی با ارجاع ندارد، کما این که برخی از کسانی که شبهات مفهومیه را به شبهه حکمیه برگردانده بودند، در جایی دیگر شبهات را به سه قسم تقسیم نمودند، مانند آیت الله خوئی و حکیم.

نکته در این است که والدِّرد دیدگاه برخی از علماء،این ارجاع نه موضوعی که حکمی است و ثانیاً در صورت دخول موضوعی، شبهه مفهومیه یکی از اقسام شبهه حکمیه است و دارای خصوصیاتی مختص به خود که اقتضای انشعاب از شبهات حکمیه را در مقام تبیین داراست.

[1] فوائد الاصول ؛ ج4 ؛ ص٣٧٧

[2] أصول الفوائد الغروية في مسائل علم أصول الفقه الاسلامي ؛ ج ٢ ؛ ص١۶٢

[3] حاشية على درر الفوائد ؛ ص٢٢۴

[4] تحريرات في الأصول ؛ ج ٨ ؛ ص٧۶

[5] غاية المأمول ؛ ج٢؛ ص٥٢٣

[6] محاضرات فى أصول الفقه (طبع موسسة احياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج۴؛ ص٣٩٩

[7] مصباح الأصول (طبع موسسة إحياء آثار السيد الخوئي) ؛ ج ٢ ؛ ص٢٩

[8] الكافي في أصول الفقه ؛ ج ٢ ؛ ص۴٥٩